

قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٩ / ٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل
ج.م.ع وتعديلاته،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٧ / ٨ / ٢٠١٥ .

"ق ر ر"

مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / عمر على عبد العزيز حسين المقيد اسمه بسجل وسطاء
التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧٢٣٩) من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى وسيط
تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٠ وحتى ٢٠١٧ / ١٢ / ١٩ .

مادة ثانية:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(شريف سامي)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

((الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين))

مذكرة

التاريخ: ٢٠١٥/٨/٢٧

إلى : الأستاذ رئيس الهيئة.

من : الأستاذة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين.

الموضوع	تعديل صفة وسيط تأمين من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى وسيط تأمين حر .
المطلوب	إحاطة موافقة تنفيذ رأي

ورد للإدارة الطلب المقدم من وسيط التأمين السيد / عمر على عبد العزيز حسين لتغيير صفته من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى وسيط تأمين حر مرفقاً به المستندات الآتية:-

- كتاب شركة مصر للتأمين مؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٠ يفيد إنه تم إنهاء خدمة السيد المذكور من الشركة معاش قانوني اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٠.

- إقرار من السيد المذكور متضمن انه لم يقم به عارض من عوارض الأهلية ، ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ولم يحكم ضده بعقوبة جنائية... الخ ، وذلك وفقاً لما تضمنته المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها والتي تقضى بالآتي:- "وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة ٠٠٠ أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفي بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢ إلى ٥) من المادة ٦٣ من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاث أشهر التالية لتركه الخدمة ".

بالرجوع إلى ملف الوسيط المذكور تبين انه تم تجديد قيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧٢٣٩) ضمن قرار الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ لمدة ثلاث سنوات من ٢٠١٤/١٢/٢٠ كوسيط تأمين بشركة مصر للتأمين ، وقدم مع مستندات التجديد عندئذ وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين ، بحدود مسؤولية محددة وفقاً لما تقضى به الفقرة (أ) من البند رقم (١) من المادة رقم (١٢) من قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع، ونظراً لأن الوسيط المذكور كان من العاملين بالجهاز التسويقي بشركة مصر للتأمين وانتهت خدمته منها فإنه سوف يتم معاملته في هذه الحالة معاملة وسيط التأمين الحر (قيد جديد لأول مرة) .

فى ضوء ما سبق فقد اعد مشروع قرار بتعديل صفة وسيط التأمين السيد/عمر على عبد العزيز حسين من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٠ (تاريخ انتهاء خدمته من الشركة) وحتى ٢٠١٧/١٢/١٩ (تاريخ انتهاء مدة الثلاث سنوات لقيد اسمه بالسجل المذكور) .

الرأى :- الأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وفى حالة الموافقة مرفق مشروع القرار للاعتماد .

رئيس

الإدارة المركزية للتأريض و قيد المهنيين

نادى
(د. نادية احمد على)

مهاجر رمضان

اسم الملف الالكترونى/ تعديل صفة شيرين

مهاجر
١٤١٥ هـ